



Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/IC/1/1/Add.1  
17 August 1993

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# برنامـج الأـمـم المـتحـدة للبيـئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الأولى  
جنيف ، ١١ - ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

## شرح لجدول الأعمال وبرنامج العمل المقترن

### البند ١ - افتتاح الدورة

- ١ - إعمالاً للفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٢٠/١٧ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ تعقد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جنيف من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . وسوف يتم تسجيل أسماء المشاركين في مركز المؤشرات بجنيف من الساعة الثانية بعد الظهر حتى السابعة مساء يوم الأحد الموافق ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ومن الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٩ صباحاً من يوم الاثنين الموافق ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .
- ٢ - وسوف تفتح المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة في تمام الساعة ٩٣٠ صباحاً حيث تلقي بيان الافتتاح .

### البند ٢ - المسائل التنظيمية

#### (أ) انتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - تقوم المدير التنفيذي بأعمال الرئيس أثناء قيام اللجنة بانتخاب رئيسها الذي يتولى رئاستها حيث تضفي اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن تشكيل وعضوية بقية أعضاء المكتب .

٤ - إذا ما قررت اللجنة إنشاء فريقين عاملين كما تقتضي المدير التنفيذي ذلك ، فقد ترغب في أن تنظر في أن يشترك في رئاسة كل فريق عامل ثانيان للرئيس . ويقوم كل فريق عامل بانتخاب مقرريه .

(ب) إقرار جدول الأعمال ، المسائل الإجرائية وتنظيم العمل

٥ - أعد جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/IC/1/1) بواسطة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مقرر مجلس الإدارة ٣٠ / ١٧ . وهو يشتمل فقط على بند موضوعي واحد هو ("التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقاً لقرارات وثيقة نيروبي الختامية للمؤتمر العالمي باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي") .

٦ - النظام الداخلي . سوف يعرض على اللجنة ، للنظر والموافقة ، مشروع النظام الداخلي لمداولاتها (UNEP/CBD/IC/1/2) الذي أعدته الأمانة على أساس النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية متعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/Bio.Div/WG.2/2/5, annex) .

٧ - تنظيم أعمال الدورة . تقتضي المدير التنفيذي ، عقب الجلسة الأولى للدورة أن تنقسم اللجنة إلى فريقين عاملين ، أحدهما (الفريق العامل الأول) لبحث تلك الجوانب المتعلقة بولايتها بموجب القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً (الفقرات ٢ (أ) ، (ب) ، (ز) القرار ٢ (أنظر الفقرتين ١٣ - ١٤ أدناه) . والأخر (الفريق العامل الثاني) لبحث تلك الجوانب المتعلقة بولايتها بالنسبة للموارد المالية ، نقل التكنولوجيا والمشاركة في المنافع (الفقرات ٢ (ج) ، (د) ، (ه) و (و) من القرار ٢ (أنظر الفقرات ١٥ (أ) - (ه) أدناه) . وسوف يبحث الفريق العامل الثاني أيضاً ، طبقاً للفقرة ٢ '١' من القرار ٢ المبادئ التي يرى إدراجها في مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف (أنظر الفقرة ١٧ (أ) أدناه) .

٨ - يجتمع الفريقان العاملان في نفس الوقت بعد ظهر الاثنين ١١ تشرين الأول / أكتوبر ، كما يجتمعان صباح وبعد ظهر الثلاثاء ١٢ تشرين الأول / أكتوبر لبحث القضايا المخصصة لهما . ويقدمان تقريراً إلى الجلسة العامة صباح يوم الأربعاء ١٣ تشرين الأول / أكتوبر حيث تتخذ الاجراءات بشأن توصياتهما . وبعد استكمال الجلسة العامة بحثها لتوصيات الفريقين العاملين ، فإنها تستمع لبيان منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالقرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية التي تتلوها بيانات الحكومات والمنظمات الراغبة في تقديم عروض موجزة للجنة حول أنشطتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي اعمالاً للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية (أنظر الفقرة ٦ أدناه) .

٩ - وسوف يعاود الفريقان العاملان الاجتماع بعد ظهر ١٣ تشرين الأول / أكتوبر لمواصلة عملهما بشأن القضايا المخصصة لهما مع مراعاة المقررات الصادرة عن اجتماع الجلسة العامة في الصباح . ثم يعقد كل فريق عامل منهاهما

اجتماعين آخرين يوم الثلاثاء الموافق ١٤ تشرين الأول/اكتوبر لإقرار تقريرهما صبيحة الجمعة الموافق ١٥ تشرين الأول/اكتوبر . ثم تعقد الجلسة العامة اجتماعاً آخر بعد الظهر لبحث المسائل واجبة البحث بموجب البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت وكذلك ما يستجد من أعمال ، واقرار تقرير اللجنة حول أعمال الدورة (أنظر الفقرات ١٧ (ب) و (ج) ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ أدناه) . ثم تنتهي الدورة أعمالها في تمام الساعة الخامسة بعد ظهر الجمعة ١٥ تشرين الأول/اكتوبر .

١- ويرد برنامج العمل المقترن للدورة تفصيلاً في المرفق لهذه الشروحات .

البند ٣ - التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب قرارات وثيقة نيروبي الختامية للمؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

#### الوثائق

١١- سوف تعرض الوثائق التالية على اللجنة بموجب المادة ٣ من جدول الأعمال المؤقت :

(أ) مذكرة المدير التنفيذي بشأن القضايا المعروضة على اللجنة (UNEP/CBD/IC/1/3) التي تُعرض للخلفية الدورة وتتابع التطورات ذات الصلة منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتناقش المجالات الرئيسية التي من المتوقع أن ينصب عليها تركيز اللجنة وهي تحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وتقدم عدداً من المقترنات لكي تبعثها اللجنة :

(ب) أهم ما جاء في التقارير الصادرة عن أفرقة الخبراء من اعداد الأمانة (UNEP/CBD/IC/1/4) :

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن وضع النظم القانونية بموجب المعاهدات متعددة الأطراف : (UNEP/CBD/IC/1/5)

(د) مشروع النظام الداخلي ل المجتمعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/IC/1/6) .

#### القضايا

١٢- والقرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية هو عmad أعمال اللجنة في إطار هذا البند ، وهذا القرار كما أشير إليه عالياً في إطار البند ٢ ، يمكن تقسيمه عملياً إلى أربعة فئات عريضة : حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً (القرار ٢ ، الفقرة ٢ (أ) ، (ب) و (ز) ويعني الفريق العامل الأول بمناقشته) ، أما الموارد المالية ونقل التكنولوجيا واقتسام المنافع (الفقرات ٢ (ج) ، (د) و (ه) و (و) فيعني الفريق العامل الثاني ..../..

بناقشتها ، وكذلك عروض الحكومات (الفقرات ٧ و ٨) ، المسائل الأخرى المتعلقة بالتحضير للجتماع الأول المؤتمر الأطراف الفقرتان ٢ ح ، ط) .

١٣ - أما فيما يخص القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً (الفقرات ٢ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ٢ فقد ترحب اللجنة في تركيز مناقشاتها على المسائل التالية :

- (أ) ما هو نطاق الأنشطة التي ينبغي دعمها ؟
- (ب) ما هي المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها المقررات بشأن تحديد من الذي يستحق الحصول على المساعدة المالية ؟
- (ج) ما هي العوامل التي تحدد أولوية أنشطة التمويل ؟
- (د) ما الذي تعنيه التكاليف الإضافية ، وما الذي لا تعنيه ؟
- (هـ) إذا أنشئت لجنة استشارية علمية وتقنية مؤقتة فما هي المهام التي تناط بها ؟
- (و) وما الذي ينبغي أن تكون عليه عضوية اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية المؤقتة ومن تتألف ؟

ستقوم الأمانة بتزويد اللجنة بمعايير الاستحقاق المعول بها لدى عدة منظمات دولية وذلك لمساعدتها في مداولاتها وعلاوة على ذلك ستتاح الفرصة ، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية ، للعديد من الوكالات للقيام بتوصيف أنواع المشروعات والأنشطة التي تقوم بتمويلها حالياً .

١٤ - وتعرض بالتفصيل خلية القضايا المذكورة أعلاه والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً في مذكرة المدير التنفيذي (3) UNEP/CBD/IC/1/3 ، الفقرات من ١٣ إلى ٣٢ .

١٥ - ويمكن تجميع القضايا المتعلقة بالموارد المالية ، ونقل التكنولوجيا ، وتقاسم المنافع ، التي تم نقاشها بالتفصيل في الفقرات من ٣٣ إلى ٥٩ من مذكرة المدير التنفيذي ، كما يلي :

- (أ) تشغيل الآلية المالية قبل بدء نفاذ الاتفاقية (القرار ١) . يعين القرار ١ مرفق البيئة العالمية للقيام بتشغيل الآلية المالية في الفترة الواقعة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبدء نفاذها . وسيقدم مرفق البيئة العالمية عرضاً مختصراً بالتغييرات الهيكلية المتخذة الآن إستجابة للمتطلبات الواردة في الاتفاقية :

(ب) الخصائص المطلوب توافرها في الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية (الفقرتان ٢ (ه) و ٢ (و) من القرار ٢) . ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية "تعمل هذه الآلية المالية تحت اشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه .. [والذي] يقوم بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها ... وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي واضح للإدارة" ، ومن أجل المساعدة على وضع إطار تقييمي يستخدمه مؤتمر الأطراف في اختيار الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، فقد ترغب اللجنة في تحديد أنواع الهيئات والإجراءات ، اللازمة لتلبية متطلبات الاتفاقية ، بمزيد من التفصيل (أنظر الفقرة ٣٥ من مذكرة المدير التنفيذي) . ووفقاً لما اقترحه المدير التنفيذي في مذkerتها (الفقرة ٣٦) ، فقد ترغب اللجنة في النظر في إنشاء هيئة فرعية صغيرة تعنى بالترتيبات المالية لتأخذ الخصائص التي حددتها اللجنة وتدمجها في الإطار التقييمي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول :

(ج) عملية استعراض الهيكل المؤسسي المزمع لتشغيل الآلية المالية بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية . (الفقرتان ٢ (ه) و ٢ (و) من القرار ٢) لابد من اتخاذ مقرر بشأن تشغيل الآلية المالية بعد بدء النفاذ ، وقبل أي مقرر يتخذ مؤتمر الأطراف . ووفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية يمكن لمرفق البيئة العالمية "شرط أن يعاد بناؤه بالكامل وفقاً للمادة ٢١" : أن يستمر في تشغيل الآلية وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ونعتقاد الاجتماع الأول للأطراف ، أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي يتبع تخصيصه وفقاً لأحكام المادة ٢١ . ووفقاً لما اقترحه المدير التنفيذي في مذkerتها (الفقرة ٣٩) فقد ترغب اللجنة في النظر في تفريض مسؤولية هذا القرار إلى المكتب أو إلى فريق توجيهي صغير :

(د) نقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع : آلية المقاصلة (الفقرة ٢ (د) ، القرار ٢) . تنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية على "يقرر مؤتمر الأطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية إنشاء آلية مقاصلة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي" . ولابد من إيلاء الاعتبار للخصائص التي تتطلبها آلية المقاصلة حتى تصبح أداة مفيدة في نقل التكنولوجيا ووضع الترتيبات لتقاسم المنافع . وتشمل البنود التي من الممكن تناولها بالنقاش الموضوع المراد بحثه وموقع آلية المقاصلة . وستكشف القضايا المرتبطة بتلك البنود بمزيد من التفصيل المعمق في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من مذكرة المدير التنفيذي :

(ه) الترتيبات لتقاسم المنافع (الفقرة ٢ (د) من القرار ٢) من بين الجوانب المهمة في الاتفاقية هي الصفة القائمة ضمناً بين المادة ١٥ ، التي تطلب إلى البلدان تسهيل الوصول إلى مواردها الجينية من أجل استخدام تلك الموارد استخداماً سليماً من الناحية البيئية ، والمادة ١٦ التي تنص على نقل التكنولوجيا ذات العلاقة بتلك الاستخدامات ، ولا سيما إلى البلدان التي توفر الموارد الجينية . والسؤال المطروح هو كيف ينبغي إقام هذه الصفة ؟ وتوريد المدير التنفيذي ، في مذkerتها ، جدول أعمال مسبق يختص بهاتين المادتين (الفقرات من ٤٠ إلى ٤٩) . وقد تنصب مداولات اللجنة ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى :

- ١١ - تشريع نموذجي :
- ١٢ - مشاريعات ثنائية رائدة للترتيبات التعاونية :
- ١٣ - جمع المعلومات والبحث الأولى بشأن دور حقوق الملكية الفكرية وقدرتها في مجال ترتيبات تقاسم المنافع ، مع مراعاة توافقها بشكل خاص مع المكونات الأخرى المتعلقة بتقاسم المنافع :
- ١٤ - الإشراك الفعال للمجتمعات المحلية والصناعة .
- (و) السلامة الاحيائية (الفقرة ٢ (ج) ، القرار ٢) بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية على الأطراف "أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجرامات المناسبة ، بما في ذلك الموافقة المسبقة بوجه خاص ، في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية ...". وفي ضوء ذلك فقد ينصب نقاش اللجنة في إطار السلامة الاحيائية على العملية التي ينبغي البدء بها من أجل تعزيز أمان نقل التكنولوجيا الاحيائية ، وتعزيز نقل المواد الجينية بوجه خاص . وقد ترغب اللجنة في النظر في النهج ذي المسارين المبين في مذكرة المدير التنفيذي (الفقرات من ٥٦ إلى ٥٩) والذي بموجبه سيتألف المسار ١ من اتخاذ الاجرامات الفورية من خلال البرامج الموجودة ؛ بينما يعني المسار ٢ بوضع صك دولي للسلامة الاحيائية .
- ١٥ - تقديم بيانات الحكومات والوكالات ، بموجب الفقرة ٧ من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية دُعيت الحكومات إلى "إبلاغ المجتمعات بالاجرامات التي تتخذ على المستوى الوطني من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام وفقاً لأحكام الاتفاقية ورهنأً بدخولها حيز النفاذ". وبالمثل ، فقد دُعيت المنظمات الدولية بموجب الفقرة ٨ من نفس القرار إلى تزويد اللجنة بالمعلومات بشأن أنشطتها . وعليه ، فقد نص في برنامج العمل المقترن على أن تقوم الحكومات والوكالات بتقديم بيانات موجزة بشأن الموضوع الذي تدرسه اللجنة في جلساتها العامة . وسيتم تحديد طول تلك البيانات نظراً لقصر المدة الزمنية المتاحة للجنة .
- ١٦ - مسائل أخرى متعلقة بالاستعدادات التي تُجري لعقد الاجتماع الأول للأطراف (الفقرات ٢ (ج) و ٢ (ط) القرار ٢) ، بما في ذلك :

(أ) النظام الداخلي المؤشر للأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية ، يقر مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأي هيئات فرعية قد يرى إنشاؤها ، وسيعرض ، في الدورة ، أمام اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مشروع نظام داخلي المؤشر للأطراف أعدته الأمانة على عدة أسس ، من بينها النظام الداخلي المستخدم في المجتمعات الأطراف في المعاهدات البيئية الأخرى الكبرى .

ووفقاً لما اقترحته مذكرة المدير التنفيذي (الفقرة ١١) فقد ترحب الحكومات في تحديد المبادئ التي اكتشفت أن مشروع النظام الداخلي قد خلا منها بدلًا عن المفاضلة بشأن الصياغة التفصيلية . ومن ثم يمكن تكليف الأمانة بهمة صياغة المبادئ الإضافية المتفق عليها صياغة قانونية لإدماجها في مشروع النظام الداخلي المقترن :

(ب) عمل اللجنة المقرب . سوف يكون على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن الحاجة إلى عقد دورة ثانية لها ويشأن أفضل موعد مناسب لعقد مؤتمر الأطراف . وتعتمد المدير التنفيذي التشاور مع الوفود بشأن هذا الموضوع وأن تقدم تقريراً حول ذلك إلى الجلسة العامة للجنة :

(ج) موارد لدعم الأمانة المؤقتة واجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وهياكلها الفرعية . وفقاً للفقرة ٢ (ج) من القرار ٢ ، سوف تقدم المدير التنفيذي تقريراً عن حالة الموارد المتاحة لتشغيل الأمانة المؤقتة واجتماعات اللجنة الحكومية الدولية وأي هيئات فرعية قد ترى انشاءها .

#### البند ٤ - مسائل أخرى

١٨ - يتناول برنامج العمل المقترن على إثارة ومناقشة أي مسائل بایجاز بخلاف تلك المسائل التي يشملها القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية .

#### البند ٥ - اعتماد التقرير

١٩ - من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها في الجلسة الختامية للدورة ، وذلك بعد ظهر الجمعة ١٥ تشرين الأول/اكتوبر . كما ستحيط علماً ، في نفس الجلسة ، بالتقارير التي اعتمدتها الأفرقة العاملة التي قد ترى انشاءها .

#### البند ٦ - إختتام الدورة

٢٠ - من المتوقع أن تختتم اللجنة أعمالها في تمام الساعة ٥ مساءً في يوم الجمعة ١٥ تشرين الأول/اكتوبر .

**المرفق**

**برنامِ العمل المترافق مع المعايير الموكمة الدولية المعنية  
بالاتفاقية لتنمية البيئة بالتنوع البيولوجي**

<b>الزريق العامل الثاني</b>	<b>الفريق العامل الأول</b>	<b>المجلس العامة</b>	افتتاح الدورة
		<p>الاثنين ، ١١ ديسمبر الاول / كانون الأول ٢٠١٣</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- البيان الافتتاحي للمدير التنفيذي لمجلسه العام</li> <li>- النخبة للبيئة (٤٠ دقيقة)</li> <li>- مسائل تنظيمية :</li> <li>(١) انتخاب اعضاء الكتب (ساعة واحدة و٥٠ دقيقة)           <ul style="list-style-type: none"> <li>- انتخاب الرئيس</li> <li>- البيت في هيكل الكتب والانتخاب ما يلي ذكره</li> </ul> </li> <li>(ب) اقرار جدول الاعمال . والسائل الإجرائي           <ul style="list-style-type: none"> <li>- اقرار جدول الاعمال</li> <li>- امضاد انتظام الدائرة</li> <li>- تنظيم معمل الدورة</li> </ul> </li> </ul>	

الزريق الماءل الأولي	الماءلة العامة
مسائل تجنبية	مسائل تجنبية
<p>الإعداد للختام الأولي لغير الالزام في الاتصالات الاعداد للختام الأولي لغير الالزام في الاتصالات</p>	<p>الإعداد للختام الأولي لغير الالزام في الاتصالات الاعداد للختام الأولي لغير الالزام في الاتصالات</p>

الفريق المعامل الأول	الفريق المعامل الثانية	<p><b>بيانات الكاولات (دعا للنوعية ٧ من المقادير )</b></p> <p>- تقييمات من برنامج الامم المتحدة الإنثاني وبالشكل الذي يدينى بتنامي الامم المتحدة لتبينه من انتشاره الشريع البوليفى فى التي تم تقديمها تابعوها (١) فما فوق لكل تقييم</p> <p>- تقييم مرونة من الفريق المعامل الأول</p> <p>تقييمات الكاولات (٢٠ تقييما)</p>	<p><b>بيانات الكاولات (١١ تقييما الأول/اكتوبر ١٩٩٣</b></p> <p>- أ. مصادر إلى أ. مصادر</p>	<p><b>بيانات الكاولات (١٢ تقييما الأول/اكتوبر ١٩٩٣</b></p> <p>- أ. مصادر إلى أ. مصادر</p>
		<p><b>بيانات الكاولات (١٣ تقييما الثاني/اكتوبر ١٩٩٣</b></p> <p>- مسح التقييم البيوليجى واستخدامه على نسبه مسح التقييم (٣٠٪)</p> <p>- عاملات القياس والتقييم</p> <p>- أسلوبات القياس والتقييم</p> <p>- عاملات القياس والتقييم</p> <p>- مسح التقييم (٣٠٪)</p> <p>- مسح التقييم (٣٠٪)</p> <p>- مسح التقييم (٣٠٪)</p>	<p><b>بيانات الكاولات (١٤ تقييما الثاني/اكتوبر ١٩٩٣</b></p> <p>- ما الذي تعيقنا في إنتاج ما الذي لا نتجبه (٢٠٪ مسح)</p> <p>- مسح التقييم (٣٠٪)</p>	

النوعية العامل الأولى	النوعية العامل الثانية	النوعية العامل الثالث	النوعية العامل الرابع
<p>النوعية العامل الثاني</p> <p>النوعية العامل الثالث</p> <p>النوعية العامل الرابع</p>	<p>النوعية العامل الثاني</p> <p>النوعية العامل الثالث</p> <p>النوعية العامل الرابع</p>	<p>النوعية العامل الثاني</p> <p>النوعية العامل الثالث</p> <p>النوعية العامل الرابع</p>	<p>النوعية العامل الثاني</p> <p>النوعية العامل الثالث</p> <p>النوعية العامل الرابع</p>

الفريق الماهم الثاني	الفريق الماهم الأول	<p><u>البيان رقم ١٦٦٣، ١٤٢٠١٩/١٢/١٥</u></p> <p>أ. مصباها إلى ك.٢١ بعد النظير</p> <p><u>بيان رقم ١٦٦٣، ١٤٢٠١٩/١٢/١٥</u></p> <p>أ. مصباها إلى ك.٢٢ بعد النظير</p>	<p><u>البيان رقم ١٦٦٣، ١٤٢٠١٩/١٢/١٥</u></p> <p>أ. مصباها إلى ك.٢٣ بعد النظير</p>
<p><u>بيان رقم ١٦٦٣، ١٤٢٠١٩/١٢/١٥</u></p> <p>أ. مصباها إلى ك.٢١ بعد النظير</p> <p><u>بيان رقم ١٦٦٣، ١٤٢٠١٩/١٢/١٥</u></p> <p>أ. مصباها إلى ك.٢٢ بعد النظير</p>	<p><u>بيان رقم ١٦٦٣، ١٤٢٠١٩/١٢/١٥</u></p> <p>أ. مصباها إلى ك.٢٣ بعد النظير</p> <p><u>بيان رقم ١٦٦٣، ١٤٢٠١٩/١٢/١٥</u></p> <p>أ. مصباها إلى ك.٢٤ بعد النظير</p>	<p><u>بيان رقم ١٦٦٣، ١٤٢٠١٩/١٢/١٥</u></p> <p>أ. مصباها إلى ك.٢٥ بعد النظير</p>	

الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني	المجلس العالمي	
		<p>الجمعية ١٠، تقرير الأول / التبديل (تابع)</p> <p>العمل التبديل للجنة (رداً على القرار ٢ (أ) من القرار ٢) : الانتهاء في الماجlis الى مقدمة دورة ثانية للجنة في (السبعين) الإذادات لعدم الامتناع الاول لمقرر الامانات (٢ دققيقة)</p> <p>الموارد والابحاث العلمية للجنة الحكومية الدولية المتخصصة بالإضافة إلى انتهاكها التبديل (رداً على القرار ٢ من القرار ٢) :</p> <p>يعتبر انتهاكها التبديل (رداً على القرار ٢ (أ) من القرار ٢) : غير من المقبول انتهاكها من جانب الموارد المتاحة لتبديل الامانة المؤقتة واعيادها (اللجنة الحكومية الدولية وهي هيئات فرعية قد تتشكلها (١.٥ فائقة))</p> <p>مسائل أخرى</p> <p>(ستة جلسات، ٢٠ دقيقة)</p> <p>اعتماد انتهاك (ساعة واحدة)</p> <p>اختتام الدورة (٢٠ دقيقة)</p>	

